

قرار لمدير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة فاس-مكناس  
 رقم 148 بتاريخ 25 سبتمبر 2019  
 بشأن إجراء مباراة توظيف (04) أربعة تقنيين من الدرجة الثالثة.

إن مدير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع :

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بشأن تنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 8 منه؛
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.195 الصادر في 16 رمضان 1424 الموافق ل 11 نونبر 2003 بشأن تطبيق القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المؤسسات العمومية؛
- بناء على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة فاس - مكناس؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تفتح الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع باب الترشيح لمباراة توظيف (04) أربعة تقنيين من الدرجة الثالثة في التخصصات التالية:

عدد المناصب	التخصصات
03	- الهندسة المدنية (Génie civil)؛
01	تدبير المقاولات (Gestion des entreprises)؛

ويحدد تاريخ ومقر إجراء المباراة لاحقا.

المادة الثانية:

تفتح هذه المباراة في وجه المرشحات والمرشحين من جنسية مغربية، الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف المعاهد المتخصصة في تكوين تقنيي الأشغال العمومية أو إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني كما وقع تغييره وتتميمه أو على إحدى الشهادات المعادلة المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، البالغين من العمر 20 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المباراة.

